

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 266 @ لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده .
و أن يحلق فيه رأسه لما مر بعد ذبحها كما في الحاج و أن يتصدق بزنته أي شعر رأسه ذهباً فإن لم يرد ففضة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقني بزنته فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره .
وعبارة الأصل ذهباً أو فضة .